مما يجب فعله كان الحنث واجبا وإن كان مما يجب تركه كان الحنث حراما .

وبهذا تعرف أن الحنث في بعض الصور يوجب الإثم على الحانث وفي بعضها يوجب الثواب للحانث فهذه الكلية التي جاء بها المصنف غير مسلمة .

فصل .

ولا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها ولا بالمركبة ولا بالحلف بغير ا ولا الإثم ما لم يسو في التعظيم أو تضمن كفرا أو فسقا .

قوله فصل ولا يلزم من اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه .

أقول قد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو على ثمانية أقوال ولا يخفى أن الواجب الرجوع إلى معنى اللغو لغة إذا لم يثبت له معنى في الشرع يخالف معناه اللغوي فإن ثبت فالرجوع إلى المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي كما تقرر في الأصول .

واللغو في اللغة الباطل ولكنه ثبت عن عائشة أن البخاري وغيره أنها قالت نزلت هذه الآية لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا وا وبلى